

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

The title of the article in English: Corona virus pandemic in the microscope of Algerian law

بن الاخضر محمد

جامعة زيان عاشور – الجلفة

benlakhdar66@gmail.com

بن ساحة يعقوب*

جامعة غرداية

bensahayagoub@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/03 تاريخ قبول المقال: 2021/05/29 ..تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص: في ظل الصراعات التي يشهدها العالم ، ظهرت أزمة فيروس كورونا لتؤثر بشكل مباشر على كافة مناحي الحياة البشرية ، مما تسبب في ركود اقتصادي وتقييد لحركة المواطنين على مستوى العالمي، وبالفعل بدأت التوجهات العالمية لإيجاد علاج لهذا الفيروس من أجل حفاظا على استدامة الحياة البشرية، ومنه حاولت الدولة الجزائرية انتهاز العديد من السياسات الاحترازية والوقائية من أجل ضمان الأمن الصحي، بالإضافة إلى إجراءات تخص القطاع الاقتصادي لضمان عدم تأثره بتداعيات الجائحة، غير أن هذه الإجراءات وإن خففت الوضع عند البعض ، إلا أنها ولحد الآن لم تساهم بنسبة كبيرة في التقليل من آثاره.

الكلمات المفتاحية: الصحة العامة، جائحة ، وباء ، فيروس كورونا.

Abstract: In light of the crises experienced by the world, Corona virus has appeared to affect directly to all aspects of human life. This later, causes an economic recession and constrict citizens. Indeed, the global orientations are working to find a cure for this movement at the global level, epidemic to keep on the continuation of human life, the Algerian state has tried to adopt many precautionary and preventive policies in order to ensure health security, in addition to measures for the economic sector to ensure that it is not affected by the repercussions of the pandemic, but these measures have eased the situation for some, but so far they have not contributed significantly to reducing its effects.

Keywords: public health , Pandemic, epidemic, corona virus.

المقدمة:

* المؤلف المرسل

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

يمر العالم بالعديد من الأزمات والكوارث والتي لها تأثير مباشر على أنماط الحياة، والبنية المجتمعية والاقتصادية والسياسية و الإدارة المستقرة للمؤسسات الرسمية والهيئات الوطنية ،وعلى مر الأزمنة ظهرت كثير من الأوبئة التي تمتد آثارها لتعصف بكثير من الحقوق والالتزامات على اختلاف وتباين، فقد تشهد بعض البلدان أوبئة تنقل بالعدوى فتشل بعض القطاعات مؤقتا وترتب خسائر في مواجهة المتضررين، كما حدث مع جنون البقر في هولندا، وانفولنزا الخنازير في المكسيك، وفيروس إيبولا في الكونغو وضواحيها في القارة الإفريقية ، وأخطرها متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد (السارس)، الذي اجتاح الصين وبعض المناطق في العالم، أو حتى فيروس كورونا الذي تم تصنيفه جائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية في مارس 2020 المنصرم ،أن يصبح فيروس كورونا وباء أو جائحة يعني ذلك أن تبادر الدول والحكومات العالم والتي من بينها الجزائر إلى اتخاذ تدابير احترازية و وقائية قصد مواجهته رغم الغموض الذي يكتنفه.

ونظرا لأهمية الموضوع وجب دق ناقوس الخطر لأجهزة الدولة من اجل اتخاذ كافة الاجراءات الصحية الوقائية والعلاجية ، وفي حالة عدم اتخاذها فإن ذلك يؤدي الى انتشار الوباء مما يعطل جميع قطاعات والنشاطات إذا لم يتم التعامل معه بالصورة التي تقتضيها الممارسة الطبية .

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هو التأثير القانوني لجائحة كورونا في ظل متطلبات الضبط الإداري المرفقي في الجزائر؟

ولمعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في تقديم مقارنة نظرية وتعريفية للوباء ، وتخلله قليل من المنهج التحليلي خاصة في دراسة النقدية ، وعليه ارتأينا تقسيم الموضوع الى الخطة التالية :

المبحث الاول :قراءة نقدية : وباء كورونا و الرجوع إلى الضبط الإداري التقليدي و فكرة الصحة العامة

المبحث الثاني : موازنة بين جائحة كورونا و إشكالية أسعار المنتجات الغذائية والدوائية في ظل الضبط الاقتصادي

المبحث الأول: قراءة نقدية : وباء كورونا و الرجوع إلى الضبط الإداري التقليدي و فكرة الصحة العامة

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

إذا كانت الجزائر تبدو عند بدايات ظهور الفيروس في مدينة "ووهان" الصينية في معزل عن آثاره، إلا أنه مع تسارع الأحداث، أصبح التعامل مع آثار الوباء يتطلب جدية وحزما، لاسيما بعد قرارات ارتجالية غريبة اتخذتها الحكومة الجزائرية على غرار التبرع بعشرات الآلاف من الكمادات الواقية للصين والتي هي أصلا صناعة صينية، واستئناف الرحلات الجوية مع العاصمة "بيكين" بالرغم من أن الوضع لا يزال حرجا، هذا الامر جعل الصحة العمومية في خطر مواجهة حتمية مع وباء فيروس كورونا ، ومنه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين مفاهيم أساسية للصحة العامة والبيئة كمطلب اول ، وفي المطلب الثاني تطرقنا الى دور الضبط الاداري للدولة في تدبير وتنظيم الحجر الصحي بين التجربة الجزائرية والصينية.

المطلب الأول :المفاهيم الأساسية للصحة العمومية والبيئة:

قبل الخوض في طبيعة تدابير الضبط الإداري في إطار فكرة الصحة العامة أثناء تفشي الأوبئة، يتعين علينا أولا رفع اللبس والغموض عن بعض المفاهيم التي تتمحور حولها هذه الدراسة وذلك بالتعرف على العناصر التالية:

الفرع الأول :تعريف الصحة العامة:

الصحة العامة عبارة مركبة من كلمتين وهذا مايقودنا إلى تعريفهما كمايلي:

أولا الصحة لغة:اشتقاق من صح الشيء بمعنى: برئ من كل عيب أو ريب، والصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي¹.

ثانيا: الصحة اصطلاحا: تعني التوازن النسبي لوظائف الجسم الناشئة عن تكيفه مع عناصر البيئة التي يحيا فيها ذلك الجسم .

ثالثا: الصحة لغة: الأعم خلاف الأخص (العامة) من الناس خلاف الخاصة ، جمع عوام ويقال جاء القوم عامة أي جميعا ، و (العام) معناه الشامل وهو خلاف الخاص².

رابعا : الصحة اصطلاحا:

¹ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989، ص360

² داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، 2006، ص95.

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

وبعيدا عن اختلاف المعاني الواردة في معظم المراجع فإنه يمكن تعريف الصحة العامة بأنها: " ذلك الفرع من العلوم الذي يدرس كيفية تطوير وترقية الحياة الصحية للإنسان سواء من ناحية دراسة الأمراض ومسبباتها وطرق انتقالها وكيفية الوقاية منها، أو ما يتعلق بنشر الوعي الصحي وتطوير صحة البيئة، ومكافحة الأخطار الصحية ومعالجتها، وهو ما يستوجب تحقيق السلامة والكفاية الجسمية والعقلية والاجتماعية الكاملة"³.

خامسا : الصحة العامة من الناحية القانونية

الصحة العامة من منظور القانون الإداري باعتبارها من الأهداف التقليدية للضبط الإداري العام، يقصد بها حماية صحة أفراد الجمهور أو عموم المواطنين من الأمراض والأوبئة التي تهددها، وذلك باتخاذ الإدارة الإجراءات الضرورية الوقائية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا، أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، سواء أكان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء (المساكن والطرق العامة) ، فتقوم الإدارة بمراقبة الأغذية ومنع تلوث المياه، وتقيم المجاري العامة، وتشترط شروطا خاصة بالنسبة للمحال العمومية لاسيما المقلقة للراحة والمضرة بالصحة"⁴.

الفرع الثاني: تعريف الوباء وأسبابه:

قبل الخوض في أهم الأسباب التي تتسبب في تفشي الأوبئة و انتشارها، يجب التطرق أولا إلى تعريف الوباء من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و تحديد معنى مصطلح الجائحة:

أولا : تعريف الوباء :

يعرف الوباء من الناحية اللغوية على أن لفظ الوباء جمع أوبئة هوكل مرض فاش عام ، وبتعبير آخر كل مرض منتشر، ونقول هذا البلد وبائي أي انتشر فيه الوباء وكثر⁵.

و أما الوباء اصطلاحا يعني المرض وديناميكية انتشار هو توزيعه بين الناس من حيث العمر والجنس والصفة الاجتماعية والعرق، ومن تم يرتبط مفهوم الوباء بالمرض الواسع الانتشار وهو يتميز بالعدوى

³ إحسان علي محاسنة: البيئة و الصحة العامة ، مطبعة الشرق ، عمان- الاردن، 2011، ص71.

⁴ توفيق شحاتة : مبادئ القانون الاداري ، الجزء الأول ، دار الحديث للجامعة المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، 2005، ص 333.

⁵ محمد حمدي، مرشد الطلاب، قاموس عربي - عربي، المرشد الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 310.

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

عن الأمراض الأخرى التي يتم تمييزها بمدى مضاعفاتها من حيث كونها مزمنة أو حادة أو سريعة أو بطيئة⁶.

وباء (الجمع: أوبئة) هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية، من الأمثلة على الأوبئة وباء الموت الأسود خلال العصور الوسطى، وفي العصر الحديث انتشار مرض السارس وفيروس إنفلونزا الطيور .

وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية.

و لما ينتشر هذا الوباء بشكل يصعب التحكم فيه في أكثر من مكان من العالم مسببا أزمة صحية ذات بعد عالمي يصطلح على تسميتها بالجائحة، فما معنى جائحة؟.

ثانيا : تعريف الجائحة : يعتبر هذا المصطلح قديم لكن هناك الكثير من الناس لا يعلم التفسير اللفظي لكلمة جائحة مما يقودنا إلى معرفته لغة واصطلاحا.

فمن الناحية اللغوية الجائحة من الجوح ، والجوح هو الاستئصال ، وجاحته ما لسنة جوح أو جياحة إذا استأصلت أموالهم ، وسنة جائحة أي جذبة، (الجمع: جائحات و جوائح) ومعناها البلية والتهلكة والداهية العظيمة . والجائحة المصيبة تحلب الرجل في ماله فتجتاحه⁷.

أما من الناحية الاصطلاحية فالجائحة : "هي ما لا يستطيع دفعه " ، وهذا ما ينطبق على الجائحة الوبائية وتعني انتشار سريع للوباء ليصيب أعدادا كبيرة من الناس في نطاق جغرافي واسع وفي فترة زمنية قصيرة مخلفا خسائر في الأرواح، ومثاله ما أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية (WHO) أن فيروس كورونا COVID-19 هو جائحة عندما أصبح من الواضح أن المرض كان شديداً وأنه ينتشر بسرعة على مساحة واسعة⁸ .

المطلب الثاني: دور الضبط الإداري للدولة في تدبير وتنظيم الحجر الصحي بين التجربة الجزائرية والصينية

⁶ داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق الذكر، ص97

⁷ جمال الدين بن منظور، لسان العرب ، (ط3)، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة 1993 ، ص409.

⁸ منظمة الصحة العالمية المصطلحات الطبية المتعلقة بفيروس كورونا ، 19 مارس 2020 على الساعة 19:03 مساءً، على الرابط

الآتي : (WWW.emro.who.int/ar/cov.org)

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

إذا كانت مصالح رئاسة الجمهورية قد مارست سلطتها في الضبط التنظيمي من خلال اتخاذ تدابير احترازية تتعلق بتوقيف نشاطات تكثر فيها التجمعات على غرار رياض الأطفال والمدارس والثانويات والجامعات والملاعب وغيرها⁹، مع إمكانية مناقشة مسألة الاختصاص في السلطة التنظيمية التي يمكن أن يمارسها فيها الوزير الأول، إضافة إلى ولاية الجمهورية¹⁰، من الناحية القانونية يثير وباء كورونا إشكالات قانونية كثيرة يتعين التصدي لها من أصحاب الاختصاص في المنظومة التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن نتساءل معها: هل يمكن اعتبار هذا الوباء قوة قاهرة؟ وإذا كان الأمر بالإيجاب فأي تاريخ يمكن معه الاعتداد بآثاره: هل هو تاريخ ظهوره في الصين، أم تاريخ وصوله إلى الجزائر؟ أو تاريخ اعتباره جائحة من طرف المنظمة العالمية للصحة؟

وبخلاف التساؤلات القانونية الواردة أعلاه فإنه يمكن أن نثير تساؤلا بخصوص الحق في التوقف عن العمل في حالة انتشار الأوبئة العالمية.

فإن تساؤلا مشروعاً بخصوص حق الموظفين الإداريين الذين لم يشملهم قرار رئاسة الجمهورية بضرورة لزوم بيوتهم في الاستفادة من رخص للتوقف عن العمل قصد رعاية أطفالهم، والنتيجة هل يمكن لموظفة أو موظف إداري في الجامعة أو البلدية أو الولاية أو أي مؤسسة إدارية أخرى وحتى الخاصة منها لا سيما في الشركات الاقتصادية أن يستفيد من الحق في التوقف عن العمل مقابل صرف تعويض كامل من مصالح الضمان الاجتماعي قصد التفرغ لرعاية الأطفال والتلاميذ الذين تم تسريحهم إجبارياً كتدبير احترازي لوقف انتشار وباء كورونا؟

السؤال قد يبدو بسيطاً لكن آثاره القانونية والمالية لا يمكن دفعها¹¹:

- **من الناحية القانونية:** استناداً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في التشريعات الدولية والداخلية فإن الدولة يتعين عليها أن تحمي جميع المواطنين على قدر المساواة مع استثناء حالات التسخير والتعبئة لبعض القطاعات كموظفي قطاع الصحة وقطاع الأمن مقابل تعويضات تشمل منح المخاطرة وغيرها.

⁹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في : 2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، مؤرخة في : 2020/03/21.

¹⁰ انظر القرار الولائي رقم 980 مؤرخ في : 2020/04/07 يتضمن وضع كامل ولاية غرداية تحت الحجر الصحي الجزئي المنزلي، نشرة القرارات الإدارية لولاية غرداية .

¹¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16 مؤرخة في 2020/03/24 .

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

كما أن الموظفين والموظفات الذين يمارسون وظائفهم في الهيئات العمومية والشركات الخاصة يحق لهم قانونا التفرغ لرعاية أطفالهم بعد أن صدت أبواب رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانويات، الأمر الذي يبرر للموظفين والموظفات إمكانية طلب شهادات توقف عن العمل لممارسة حقوقهم الدستورية. هل يمكن لمصالح الضمان الاجتماعي أن تتصدى لهذا الحق بتنظيم مستقل يحدد الشروط القانونية اللازمة للاستفادة منه قصد التفرغ للأطفال من جهة، وحماية أنفسهم من جهة أخرى؟ طالما أن وباء كورونا لا يفرق بين الموظفين حسب القطاع والمهام الإدارية.

إن مسألة تنظيم الحق في التوقف عن العمل كأثر مباشر من الآثار المترتبة عن الوباء العالمي كورونا، مسألة قانونية يتعين التصدي لها بموجب إجراءات إدارية تحفظ حق الطفل في الرعاية من جهة، وتسهر على استمرارية المرافق العامة من جانب آخر¹².

عدا ذلك سيفرض الأمر الواقع نفسه، فيضيع من يستحق الرعاية ويتمرد من يفقد الحماية، وبين رعاية الأطفال وحماية الموظفين، فإن وزارة العمل والضمان الاجتماعي مدعوة للتدخل وتنظيم الحق في الاستفادة من شهادات التوقف عن العمل بهدف رعاية الأطفال والتلاميذ المسرحين قسرا من مؤسساتهم لمنع انتشار وباء كورونا.

حقيقة المنظومة الصحية في الجزائر ساقطت لنا التجربة الصينية في إدارة أزمة وباء كورونا، وبعيدا عن خلفيات ظهور فيروس كورونا المسمى بـ كوفيد 19، في مختبر مدينة ووهان الصينية، وفيما إذا كان بريئا، من عدمه، مما يجعلنا معذورين في البحث عن هوية الموبوء الأول في العالم، فإن إدارة أزمة الفيروس المستجد ارتقت في أحيان كثيرة إلى درجة الخيال العلمي.

قد تكون جمهورية الصين الشعبية دولة شمولية مغلقة سياسيا، إلا أنها استثمرت في دكتاتوريتها لتطبيق سياسة طوارئ صحية أمكن تصديرها، حيث تتولى أجهزة الحزب الشيوعي مسؤوليات تنفيذ خطة الطوارئ فيها، والمتمثلة أساسا في لجان أحياء تمتلك صفة الضبطية أثناء الظروف الاستثنائية.

إذا كانت مدينة ووهان الصينية من أكبر مدن وسط جمهورية الصين وأقواها من ناحية المنظومة الصحية، إلا أن ظهور الوباء فيها أربكها وبث الشك في نفوس إطاراتها الصحية بخصوص إمكانية التصدي لهذا الوباء الذي تصنيفه جائحة في مرحلة لاحقة من طرف المنظمة العالمية للصحة.

¹² نعيم عموشة، فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر -دراسة تحليلية-، مقال منشور في مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة عمار ثلجي - الاغواط، ص 125.

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

ولعله حسب ذات المنظمة فإن الصين ناورت في بدايات ظهور الفيروس في إخفاء الحقيقة، والتعامل مع أعراض الفيروس بأنه مجرد أنفلونزا عادية، بالرغم من تحذيرات أطباء صينيين من خطورته، تقدموا قائمة الضحايا.

لاحقا دقت الحكومة الصينية ناقوس الخطر، وسارعت إلى تبني خطة لمواجهة آثار الفيروس سيما في ظل توالي مقاطعة الاقتصاد الصيني عالميا، خوفا من تفشي الوباء، فبادر الحكومة إلى إجراءات صارمة ضابطة قصد حصر نطاق الوباء إلى حد الوصول الباردة إلى عدم تسجيل أي حالة موبوءة¹³. قامت الصين بخطوات جبارة تعجز عنها أعظم الدول بالرغم من الانفجار الديمغرافي الرهيب فالصينيون يشكلون خمس سكان المعمورة، ونذكر من بين تلك الإجراءات لإدارة الأزمة:

- أولا: مباشرة تدشين أكبر مستشفى بسعة أكثر من 10 آلاف سرير خلال مدة لم تجاوز عشرة أيام، وهي مدة قد تصنف في خانة عجائب الدنيا، فضلا عن مستشفيات أخرى موازية أخرى أقل سعة قصد التقليل من طوابير الانتظار للكشف الطبي التي تعتبر ولا شك المصدر رقم واحد للعدوى¹⁴.

- ثانيا: الاعتماد على إجراءات الحجر الصحي على مدن بأكملها كمدينة ووهان، وإنشاء هياكل للحجر الصحي ينقل إليها الموبؤون جبرا.

- ثالثا: الاعتماد على التكنولوجيات المتقدمة، حيث تم تسخير أكثر من 300 مليون كاميرا حرارية آلية، يحال جبرا كل من يظهر أن درجة حرارة جسمه تفوق 37,3°، على المعالجة الطبية في المراكز الاستشفائية الميدانية.

- رابعا: الاعتماد على الحرس الأحمر الحاملين لكاميرات حرارية، وهم أعوان مجهزون بكاميرات حرارية لقياس درجات حرارة بعض المارة، فضلا عن تقديم بطاقات السلامة المحينة دوريا.

- خامسا: تكفل الأجهزة الحكومية بمهام توصيل المؤونة إلى السكان في منازلهم .

- سادسا: الاعتماد على تطبيقات تعمل على تتبع الأشخاص الموبؤين، وإنذار الأشخاص غير المرضى بخطر قريبهم من أشخاص يحملون الفيروس.

¹³ امال كزيز، ثقافة الحجر الصحي في ظل وباء كورونا covid19 دراسة ميدانية على عينة من الخاضعين للحجر الصحي في فندق مزافران (العاصمة)، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، الصادر في 2020/6/30 ، ص 33.

¹⁴ فيروس كورونا كيف أظهر السمات الثقافية للشعوب زمن التصفح 19:30 مساء ، تاريخ التصفح 12 اوت 2020 على الرابط التالي:

[/w www.bbc.com/arabic/vert-cul-52119910](http://www.bbc.com/arabic/vert-cul-52119910)

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

- **سابعاً:** الاستثمار في طبيعة المجتمع الصيني غير المتمرد، والذي قد يعتبر فيها كل مواطن صيني لا يلتزم بإجراءات الحكومة خائناً لبلده، بل يحرص كل واحد منهم على الالتزام المطلق بإجراءات الضبط الحكومية والتبليغ عن أي حالات مشبوهة مساعدة الحكومة في إدارتها للأزمة.

في المحصلة انه بعد شهرين من إدارة الأزمة استطاعت الحكومة الصينية أن تسجل صفر حالة البارحة، بعد أن بلغ عدد المصابين مستويات قياسية عالمياً ناهز أكثر من 80 ألف مصاب، والمفارقة أن الحكومة الصينية كانت تعتبر الحديث عن فيروس كوفيد 19 في شهر ديسمبر 2019 تضليلاً للرأي العام. وحتى نكون منصفين، ليس من العدل أن نقارن إمكانيات جمهورية الصين مع الحالة الجزائرية، التي تعتمد فيها إدارة الأزمة على سياسة رد الفعل والخطوة المتأخرة، دون أن ننكر جهوداً نشتمها نأخذ فيها بأيدي موظفي قطاع الصحة والأمن وغيرها من القطاعات الحيوية التي لاتزال تؤدي مهامها حتى في عز الرهاب والأزمة، في ظل إمكانيات مادية لا يمكن معها حتى مواجهة أنفلونزا عادية دون الحديث عن الخيال العلمي الجزائري الذي يحركه وقود ماء الكلور (الجافيل) وكمامات ورشات الخياطة¹⁵.

المبحث الثاني: موازنة بين جائحة كورونا و إشكالية أسعار المنتجات الغذائية والدوائية في ظل الضبط الاقتصادي

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي قصد تنظيم وضبط السوق الوطنية، ولعله من أسمى مظاهر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مسألة تقنين الأسعار وتحديدتها بموجب التنظيم.

المطلب الأول: الحق في العلاج وارتفاع أسعار المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع

إذا كان الحق في العلاج من أهم المبادئ التي وجب تفعيلها في ظل الجائحة ، فإنه كذلك بالنسبة للسوق تخضع لقاعدة تحرير الأسعار التي تخضع بدورها لقاعدة العرض والطلب، فإن التشريعات المعمول بها تسمح للدولة للتدخل لتنظيم الأسعار وتسقيفها لاسيما ما تعلق منها بالمواد الواسعة الاستهلاك ، ومنه سنتناول في هذا المطلب مايلي :

الفرع الاول : الحق في العلاج والدواء

¹⁵ بن دريس حليلة ،التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفتي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19 -دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري،مجلة حوليات ،المجلد 34 ، العدد 3 ، جامعة الجزائر 1 ، ص 697.

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

طبقا للمادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 2020، يعتبر الحق في الرعاية الصحية وما يشتمله من الحق في الدواء من أهم الحقوق الأساسية المكفولة لكل مريض، يخضع لنظام قانوني متميز يجعل منه يختلف عن غيره من المواد التي قد تصرف للمرضى على غرار مواد التجميل والمواد شبه الصيدلانية¹⁶. وطالما أن هذا المقال لا يسع للدخول في تفاصيل النظام القانوني للدواء، إلا أن إعلان وزارة الصحة في الجزائر قرارها بخصوص البدء في صرف بروتوكول دواء يعتمد أساسا على لقاح الملاريا لمعالجة المرضى الحاملين لفيروس الكورونا، يجعلنا نتساءل عن جدية مسعى الوزارة واللجنة المعنية برصد الوباء. في البداية لا بد أن نلفت الانتباه أن صرف أي دواء يخضع للقيود الآتية:

1- الترخيص المسبق باعتماد الدواء

2- مراعاة القواعد الضابطة للإشهار للدواء

3- تنصيب نظام متابعة صيدلاني

4- إجراءات سحب الدواء.

بالمقابل بالرجوع إلى القانون 18/11 المتضمن قانون الصحة فإن أي دواء يخضع لاعتماد مسبق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، على أنه يمكن استثنائيا للوزير المكلف بالصحة الترخيص بصرف دواء غير مسجل إذا تعلق الأمر بحالات مرضية لا يوجد لها علاج على المستوى الوطني، شريطة أن يكون له منفعة علاجية مثبتة¹⁷.

عمليا كان البروتوكول الأول للعلاج هو "هيدروكسي كلوروكين" والمتعلق أساسا بلقاح الملاريا ، والذي لم تثبت نجاعته من طرف المنظمة العالمية للصحة فضلا أن المخابر الذي قدمته في فرنسا لم تعتمد كأساس للعلاج ، حاليا ومع ظهور أنواع كثيرة من اللقاحات التي تعني بعلاج هذا الوباء نذكر على سبيل المثال : لقاح استرازينيكا ، سبوتتيك ، فايزر وغيرها من لقاحات ، لا يزال التخوف من فاعلية هذه اللقاحات قائما لدى شريحة كبيرة من المواطنين ، و ماعزز هذا التخوف هو صمت منظمة الصحة العالمية من جهة وكذا ظهور سلالات متطورة و متحورة لهذا الفيروس كالسلالة البريطانية والنيجيرية وحتى الهندية التي تعتبر الأشد فتكا .

الفرع الثاني: المضاربة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع

¹⁶ المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن تعديل دستوري لسنة 2020 المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

¹⁷ قانون رقم 18/11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تبنى بموجب الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، المادة الرابعة منه، بأن أسعار السلع والخدمات تحدد بصورة حرة أي بخضوعها لقانون العرض والطلب¹⁸، غير أنه يمكن للدولة أن تتدخل لتقيين أسعار بعض السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي وبعد استشارة مجلس المنافسة.

كما يمكن للدولة التدخل لتقييد حرية التسعير إذا نجم عن ظروف وكوارث ارتفاع مفرط وغير مبرر كما يحدث مثلا في زمن الكورونا عن طريق المضاربة بأسعار المواد الواسعة الاستهلاك على غرار السميد والزيت والخضر واسعة الاستهلاك، وغيرها أو حتى المواد شبه الصيدلانية مثل الكمادات الواقية والمطهرات الكحولية.

وقد جاء في بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 19 مارس 2020، بأن الدولة ستعمل على ضبط السوق الوطنية خصوصا في مجال مجال ضبط الأسعار وقمع ممارسات المضاربة واتخاذ جميع الإجراءات الردعية في مواجهتها، بالتنسيق بين وزارات الداخلية والفلاحة والتجارة ،ومنه فالمصالح الوزارية مدعوة أكثر من أي وقت مضى لتكثيف إجراءات الرقابة وتعميم حملات التحسيس والتوعية لجموع التجار والمستهلكين على حد سواء، رغم يقيننا المطلق أن همم الأمم ليست واحدة، فإذا كان التحسيس عند بعض الأمم منصب حول تظافر الجهود لإيجاد لقاح أو علاج لوباء كورورنا، تسهر أمم أخرى على إبقاء سعر كيس السميد في الحدود المقننة¹⁹.

المطلب الثاني: الاقتصاد التضامني : هل يعتبر حل في ظل أزمة كورونا؟

ويعتبر الاقتصاد العالمي هو المتضرر الأكبر من هذه الجائحة ، فأصبح من الضرورة القصوى تدخل الدولة لتحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد من خلال إمكان تدخل الدولة في كافة مظاهر النشاط خاصة في ظل هذه الأزمة²⁰ ، بما في ذلك القدرة على التدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي والاجتماعي وليس التنظيم السياسي فحسب ، وذلك استناد فكرة التضامن الاجتماعي التي تخول الحكومة سلطة إلزام الفرد

¹⁸ الأمر رقم 06/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية، العدد 9 ، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 ، الملغى بموجب الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، الصادر بتاريخ 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008 ، وكذا القانون 10-05 ، الصادر بتاريخ 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية ، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

¹⁹ القانون رقم: 04-02 ، المؤرخ في : 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2004

²⁰ روبرير بيلو ، المواطن والدولة ، ترجمة: نهاد رضا ، منشورات عويدات ، بيروت لبنان ، 1996 ، ص85.

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

بالتدخل لمصلحة الغير، فضلا عن إمكانية التخطيط ومنع الاستغلال التجاري كما تمارس الحكومة نيابة عن المجتمع كل أو معظم أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة ، هذا وتختلف درجة تدخل الحكومة باختلاف اتجاه النظام الدستوري من حيث التدخل الكامل أو النسبي²¹.

ومنه يمكن القول يغطي اقتصاد التضامن هو جزء لا يتجزء من الاقتصاد الاجتماعي خاصة من حيث الممارسات المختلفة المتشابهة ، ثانيا يتميز اقتصاد التضامن من حيث الغرض (إنشاء ارتباط اجتماعي ومساحة للعمل الديمقراطي) ، ومنطقه الخاص (الأولوية الممنوحة للمنافع الاجتماعية ، والإدارة التشاركية والموارد المتبادلة)، والقدرة على التغيير اجتماعية (ملطفة ، إصلاحية ، جذرية)، وأخيرا ، يرتبط اقتصاد التضامن بالتنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم مفهوم التضامن ومشروع المجتمع .

L'économie solidaire recouvre une multiplicité de pratiques très différentes et donc difficiles à unifier autour d'une même définition. Son identité est ici présentée, dans un premier temps, à partir de ses similitudes et de ses différences avec l'économie sociale. Ensuite, l'économie solidaire est caractérisée en terme de finalité (création de lien social et d'un espace pour l'agir démocratique), de logique propre (priorité donnée à l'utilité sociale, à la gestion participative et aux ressources "réciprocaires") et de capacité de changement (palliative, réformatrice, radicale). Enfin, l'économie solidaire est associée au développement durable autour de la notion de solidarité et du projet de société²².

ويعبر عن هذه الديمقراطية بـ (نظام الحكومة الايجابية) التي تسير نحو تمركز متزايد للقوة وفعاليات التعقيد بعد تشعب وظائف الدولة ، وبروز التقدم التكنولوجي ، واتجاه الأفراد إلى الدولة لمساعدة الضعفاء وتخفيف وطأة التفاوت، ولتقوم الدولة أما بتنظيم نشاط الأفراد، وأما أن تسيطر بنفسها على تلك الأنشطة تحت اعتبار المصلحة العامة²³، وان الفرد ليس له حقوق ثابتة ، ولا تعدو حقوقه أن تكون امتيازات أو قدرات عارضة تقررها الجماعة له، وبإمكانها سحبها بأي وقت، لذا فإن المصلحة العامة هي غاية النظام السياسي وتسمو على المصلحة الخاصة لكل فرد ، وتتحدد بأهداف الجماعة ومثلها العليا ، وقد نادى بهذه النظرية الفكر الاشتراكي في أوائل القرن الماضي ، واستند إلى أسس عدة من بينها منع الاستغلال والقضاء على المنافسة والأزمات والتدخل عند عجز المجهود الفردي عن مواكبة تقدم الجماعات، وعندها بدأ ينتشر

²¹ منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، سنة 2016 ، ص 6.

²² Elena Lasida, L'économie solidaire : une manière nouvelle de penser l'économie , l'encyclopédie du développement durable , Édition des récollet , paris , N63 mars 2008 , p 1.

²³ Alfred Marshall , Industry and Trade (A Study of industrial technique and business organization; and of their influences on the condition of various classes and nations), Third Edition, Britain 1920, p.63.

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

مفهوم الدولة المنتجة، الأمر الذي دعم انتشار أسلوب التخطيط المركزي على الصعيدين العملي والأكاديمي.²⁴

إن علاقة الاقتصاد التضامني بالتوجه الاجتماعي للدولة الجزائرية لا يتأتى إلا بوضع ضوابط لاقتصاد قائم على الفكرة التضامن الاجتماعي، الذي من خلاله يمكن تحديد ممارسات مختلفة للغاية مثل التجارة العادلة، التمويل القروض الصغيرة، السياحة التضامنية، الزراعة المستدامة، شبكات تبادل المعرفة، الخدمات السلطات المحلية ومجالس الأحياء وأشكال مختلفة من روح المبادرة الجماعية.²⁵

هذا التنوع الكبير يجعل صعوبة عمل تعريف وتحديد المفهوم يغطيها علاوة على ذلك، فإن اقتصاد التضامني هو في كثير من الأحيان المرتبطة بالاقتصاد الاجتماعي، والذي يشير إلى المزيد من الحقائق دقيقة وأفضل تعريف، ولكن هويته المخففة بمجرد أن يصبح جزءا من اقتصاد التضامن.²⁶ ومنه يمكن القول عموما أن علاقة الاقتصاد التضامني بالسياسة الاجتماعية التي تنتهجها الدولة الجزائرية، تتعلق بتلك الأنشطة اقتصادية التي يقوم بها الدولة و الأفراد خدمة لمصلحة جماعية للأمة، بهذا المعنى نتحدث عنه غالبا عن مصطلحات أساسية لها علاقة مباشرة بتحرير التجارة، ونقصد في هذا المقام: التنمية المستدامة، اقتصاد السوق، الاقتصاد الاجتماعي والتضامن.²⁷

الخاتمة:

من خلال ما سبق وبناء على ما تم التطرق له في هذه الدراسة يمكن القول انه بعد تفشي الوباء كورونا - كوفيد 19- في ووهان الصينية وانتقاله إلى العديد من دول العالم، أعلنت منظمة الصحة العالمية على أنه أصبح جائحة، وبعد تفشي الوباء في الدول المغاربية والجزائر على الخصوص، حاولت الدولة الجزائرية انتهاز العديد من السياسات الاحترازية والوقائية من اجل ضمان الأمن الصحي، بالإضافة إلى إجراءات تخص القطاع الاقتصادي لضمان عدم تأثره بتداعيات الجائحة، غير أن هذه الإجراءات وإن خففت الوضع عند البعض، إلا أنها ولحد الآن لم تساهم بنسبة كبيرة في التقليل من آثاره ومنه نستج مايلي:

²⁴ محمد عزت فاضل الطائي، حرية التجارة (دراسة دستورية)، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد - العراق، المجلد 32، العدد الثاني، سنة 2017، ص ص: 432 - 431.

²⁵ إياد بشير و عبد القادر الجلي، التنمية الاقتصادية والبيئية بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، سنة 2003، ص ص 221-222.

²⁶ احسان محمد حسن، علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية - مصر، سنة 2004، ص 175.

²⁷ Elena Lasida, op cit ,P P 1 , 2.

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

- لم تكن الجزائر بمعزل عن الخطر الداهم الذي صار يهدد العالم ، بعد ان انتشر فيروس كورونا فيها، وان عرفت الدولة الجزائرية العديد من التحديات الأمنية ،لكن يبقى التهديد الوبائي الأخير وسرعة انتشاره خلق نوعا من فوضى القرارات العشوائية.
- في المجال القانوني أثار الحجر الصحي وفكرة التوقف عن العمل في بعض القطاعات مثل التربية والرياضة و التعليم العالي العديد من التساؤلات القانونية ، خاصة وان هناك قطاعات لم يتوقف العمل فيها ما اعتبره البعض إخلالا بمبدأ المساواة .
- في المجال الاقتصادي شهدت الجزائر ركود اقتصادي خاصة وان السوق الجزائرية مرتبطة أساسا بالأسواق الأوروبية ، والصين الشريك الاقتصادي القوي ، يضاف الى هذا وذاك انهيار أسعار النفط في الآونة الأخيرة .
- وبينما قلوب الإنسانية جمعاء تتابع أخبار مخابر البحث في العالم وهي تسابق الزمن لإيجاد علاج أو لقاح يقضي نهائيا على فيروس كورونا، خرجنا بالتوصيات التالية:
- تحديث المنظومة الصحية للدولة الجزائرية المتهاكلة والموروثة في بعض الولايات عن الحقبة الاستعمارية .
- تكيف السياسات الاقتصادية بما يتناسب والأزمات الوبائية ومستويات السيولة السائدة في الاقتصاد من خلال تهيئة الظروف لتعزيز دور القطاع الاقتصادي الوطني في مواجهة الدعم الاجتماعي ونشر فكرة الاقتصاد التضامني كحل في ظل هذه الأزمة.
- وكتوصية أخيرة شد انتباهنا ان عديد المخابر الألمانية، الصينية، الفرنسية، الروسية والأمريكية وحتى الإفريقية، تقدم لخيرة باحثيها الإمكانيات المادية والبشرية وتفتح المجال البحثي ليلا ونهارا وهو ما سمح لهم للتوصل للقاحات وعلاجات لهذا الفيروس وان كانت نسبة فعاليتها أمرا متروكا للزمن بالمقابل، نجد أن مخابر بحثية في جامعات جزائرية كثيرة، اجتهدت لتقديم معقمات كحولية، جهد وإن كنا نثمنه، إلا أنه كان ينبغي أن يكون بحثا مؤطرا وعملا موحدًا بين جامعات الوطن كلها، يعتمد مبدأ الكفاءة والشفافية في منح الفرص، والجدية في التجريب والابتكار العلمي، نعتقد في هذا المقام أن توحيد جهود الباحثين في الجزائر في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، من شأنه أن يساهم بطريقة أو بأخرى في تقديم حلول مبتكرة للتعامل مع جائحة كورونا .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن تعديل دستوري لسنة 2020 المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- قانون رقم 11/18 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 ، الصادرة في 29 يوليو 2018.

- القانون رقم: 04-02 ، المؤرخ في : 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2004.

- الأمر رقم 06/95 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية، العدد 9 ، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 ، الملغى بموجب الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، الصادر بتاريخ 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الصادر في 2 جويلية 2008 ، وكذا القانون 05-10 ، الصادر بتاريخ 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في : 21/03/2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 ، مؤرخة في : 21/03/2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16 مؤرخة في 24/03/2020.

- القرار الولائي رقم 980 مؤرخ في : 07/04/2020 يتضمن وضع كامل ولاية غرداية تحت الحجر الصحي الجزئي المنزلي، نشرة القرارات الإدارية لولاية غرداية .

ثانيا: الكتب

- احسان محمد حسن ، علم الاجتماع الاقتصادي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية - مصر ، سنة 2004.

- إحسان علي محاسنة: البيئة و الصحة العامة ، مطبعة الشرق ، عمان- الاردن، 2011.

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، القاهرة، 1989.

--جمال الدين بن منظور، لسان العرب ، (ط3)، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة 1993 .

جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

- توفيق شحاتة : مبادئ القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار الحديث للجامعة المصرية للنشر و التوزيع، الطبعة السابعة ، القاهرة ، 2005.
- داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، 2006.
- روبير بيلو ، المواطن والدولة ، ترجمة: نهاد رضا ، منشورات عويدات ، بيروت لبنان ، 1996.
- محمد حمدي، مرشد الطلاب، قاموس عربي - عربي، المرشد الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- إياد بشير و عبد القادر الجلي ، التنمية الاقتصادية والبيئية بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، العراق، سنة 2003 .
- منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة ، سنة 2016 .

رابعا: المقالات

- نعيم عموشة ، فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر -دراسة تحليلية- ، مقال منشور في مجلة التمكين الاجتماعي ، المجلد الثاني ، العدد الثاني، جامعة عمار ثلجي - الاغواط، جوان 2020.
- امال كزيز، ثقافة الحجر الصحي في ظل وباء كورونا covid19 دراسة ميدانية على عينة من الخاضعين للحجر الصحي في فندق مزافران (العاصمة)، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد الاول ، العدد الثاني ، الصادر في جوان 2020.
- بن دريس حليلة ، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفتي تدابير الحجر الصحي وتعرض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19 -دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، مجلة حوليات، المجلد 34 ، العدد 3 ، جامعة الجزائر 1 ، جويلية 2020.

- محمد عزت فاضل الطائي ، حرية التجارة (دراسة دستورية) ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، بغداد - العراق، المجلد 32 ، العدد الثاني، سنة 2017.

- Alfred Marshall , Industry and Trade (A Study of industrial technique and businnes organization; and of their influences on the condition of various classes and nations), Third Edition, Britain 1920.

- Elena Lasida, L'économie solidaire :une manière nouvelle de penser l'économie , l encyclopédie du développement durable , Édition des récollet , paris , N63 mars 2008



جائحة فيروس كورونا في مجهر القانون الجزائري

خامسا: المواقع الإلكترونية

- منظمة الصحة العالمية المصطلحات الطبية المتعلقة بفيروس كورونا ، 19 مارس 2020 على الساعة 19:03 مساءً، على الرابط الآتي: (WWW.emro.who.int/ar/cov.org)
- فيروس كورونا كيف أظهر السمات الثقافية للشعوب زمن التصفح 19:30 مساءً ، تاريخ التصفح 12 آوت 2020 على الرابط التالي:
[/www.bbc.com/arabic/vert-cul-52119910](http://www.bbc.com/arabic/vert-cul-52119910)